## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦

بقواعد الموازنة الخاصة بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ موازنة خاصة يضع وزير العدل مشروعها سنويا بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(المادة الثانية)

يعمل بموازنة الصندوق لمدة سنة مالية تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(المادة الثالثة)

يكون إعداد مشروع موازنة الصندوق واقرارها ومراجعة حسابها الختامى وفقا للقواعد المقررة فى شأن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس إدارة الصندوق تخصيص قسم فى الموازنة لكل هيئة من الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ يتناسب مع عـــدد المنتفعين بخدمات الصندوق من أعضائها الحـاليين والسابقين وأسرهم و بمراعاة محال إقامتهم .

(المادة الخامسة)

تتكون موارد الصندوق من :

(١) المبـالغ التى تخصصها الدولة لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق .

(٢) حصيلة استثمار موارد الصندوق ونتائج نشاطه .

(٣) الموارد الأخرى التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة)

تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

(المادة السابعة)

يستخدم الرصيد الفائض بموازنة الصندوق فى تكوين احتياطى يرحل من سنة الى أخرى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طبيب سابقا / رضا عهد شاهر فى القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنايات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طبيب سابقا / رضا محمد شاهر فى القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنايات عسكرية القاهرة ــ وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المـادة الثانية )

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للمعفو عنه فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو فى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقا
محمود شوقى عبد الرحمن الجوهرى طهان فى القضية رقم ٢٠١٧
لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقا / محمود شوقى عبد الرحمن الجوهرى طهان فى القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليا ــ وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المـادة الثانية )

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للمعفو عنه فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو فى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقا
فؤاد غالى عبد المسيح فى القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨
جنايات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقا / فؤاد غالى عبد المسيح فى القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنايات عسكرية القاهرة ــ وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المـادة الثانية )

لا يرتب هـــذا القرار حقا خاصا للمعفو عنه ، فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو فى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات